

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدورة

رقم الدورة	تاريخ الدورة	طبيعة الدورة	
		عادية	استثنائية
2025/01	2025 / 10 / 12	☐	☒

النصوص المرجعية

1. المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم (المواد 43 إلى 47).
2. القرار المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدد كفايات سير المجلس العلمي للكلية.
3. القرار رقم 618 المؤرخ في 22 جوان 2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
4. مذكرة الأمين العام رقم 1500 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.



1. أعضاء المجلس العلمي للكلية¹

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	والي عبد اللطيف	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق
2	فواز لجلط	عميد الكلية
3	داود كمال	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	غربي عزوز	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	براج السعيد	رئيس قسم الحقوق
6	خوجة أسامة	رئيس قسم العلوم السياسية
7	ضريفي نادية	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق
8	عرجون شوقي	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
9	دحية عبد اللطيف	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق
10	عشور سليم	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم السياسية
11	زروقة اسماعيل	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم السياسية
	حمريط النواري	ممثل عن الأساتذة المساعدين
12	عزوز نسيم	ممثل عن الأساتذة المساعدين
13	بوخرص عبد العزيز	مدير مخبر بحث
14	دخان نور الدين	مدير مخبر بحث
15	جميات غنية	مسؤولة المكتبة

- جدول أعمال دورة المجلس العلمي للكلية

- 1- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي
- 2- دراسة طلبات التمديد لطلبة الدكتوراه الطور الثالث ودكتوراه علوم .
- 3- تشكيل لجان المناقشة لأطروحات الدكتوراه الطور الثالث.
- 4- تشكيل لجان الخبرة للمطبوعات البيداغوجية والمؤلفات العلمية للأساتذة.
- 5- تنظيم النشاطات العلمية (ملتقيات ، ندوات..)
- 6- متفرقات

1. وفقا للقرار رقم 618 المؤرخ في 22 جوان 2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

- مُجريات أعمال دورة المجلس العلمي للكلية:

أولاً- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية:

بعد عرض نص النظام الداخلي للمجلس العلمي (الملحق المرفق بالمحضر)، المقترح والإطلاع على أهم ما جاء فيه من مواد تنظم عمل المجلس العلمي للكلية، وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها، تم المصادقة والموافقة عليه. ثانياً-دراسة طلبات التمديد لطلبة الدكتوراه الطور الثالث ودكتوراه علوم (شعبة الحقوق) ووضع الطلبة المتأخرين .

بعد دراسة طلبات تمديد التسجيل لطلبة الدكتوراه الطور الثالث ودكتوراه العلوم، تمت الموافقة على طلبات التمديد للطلبة الآتية اسماؤهم:

- أ/ طلبة الدكتوراه الطور الثالث شعبة الحقوق :

الرقم	اللقب	الاسم	التسجيل	التمديد	التخصص	المشرف
01	رباطي	عبد الرزاق	الخامس	الثاني	دولة ومؤسسات	أ/والي عبد اللطيف
02	دوارة	فاطمة الزهرة	الخامس	الثاني	قانون جنائي	د.عبدلي حمزة
03	عمرون	مارية	الخامس	الثاني	قانون جنائي	أ.هلتالي احمد
04	ضريف	زهير	الخامس	الثاني	ق.بيئة وتنمية	أ.ياحي مريم
05	موهوبي	حنان	الخامس	الثاني	ق.بيئة وتنمية	أ.زبدة نور الدين
06	بوراس	عز الدين	الخامس	الثاني	قانون اعمال	أ.بوخروبة حمزة
07	رسيوي	مصطفى	الخامس	الثاني	قانون إداري	أ.رابعي ابراهيم
08	جبري	عبد الوهاب	الخامس	الثاني	قانون إداري	أ.ضريفي نادية

- ب/طلبة دكتوراه العلوم شعبة الحقوق:

الرقم	اللقب	الإسم	التسجيل	التمديد	التخصص	اسم المشرف
01	كروش	بريكي	السادس	الثاني	قانون خاص	أ.مقدم الياسين
02	داودي	خليل	السادس	الثاني	قانون خاص	أ.مهدي رضا
03	بن السعدي	يوسف	السادس	الثاني	قانون خاص	أ.صغير بيرم عبد المجيد
04	بوحفص	شفقة	السادس	الثاني	قانون عام	أ.عبدلي حمزة

أما بخصوص القائمة الاسمية للطلبة المتأخرين هي:

الرقم	اللقب	الاسم	سنة اول تسجيل	الشعبة	التخصص	لقب واسم المشرف
طلبة دكتوراه علوم						
1	حجاب	نصر الدين	2017	حقوق	قانون عام	بلواضح الطيب
2	عاشور	البشير	2017	حقوق	قانون عام	قارة مولود
3	شريف	أحمد	2017	حقوق	قانون عام	نور الدين
4	بكار	مصطفى	2019	حقوق	قانون عام	عبدلي حمزة
طلبة دكتوراه الطور الثالث						
5	ولد محمد امبارك	عبد الرحمن	2019	حقوق	قانون اداري	مقدم الياسين
6	بقرز	خير الدين	2018	حقوق	قانون مدني	زبدة نور الدين
7	عماري	بلال	2020	حقوق	قانون إداري	ضريفي نادية
8	شريف	تركية	2020	العلوم السياسية	إدارة محلية	شرقي فوزية

9	بن عباس	صابر	2020	العلوم السياسية	سياسات عامة مقارنة	فلاك	نور الدين
10	طيان	سليمة	2020	العلوم السياسية	علاقات دولية	رحموني	فتح النور
11	دحه	أحمد	2020	العلوم السياسية	سياسات عامة مقارنة	كليوات	سعيد
12	رحموني	سارة يا قوت	2020	العلوم السياسية	علاقات دولية	عشور	سليم
13	دردوخ	ايمان	2020	العلوم السياسية	سياسات عامة مقارنة	زروقي	مرزاقه
14	مبروكي	صيفية	2019	العلوم السياسية	علاقات دولية	عرجون	شوقي
15	برجي	عبد الحكيم	2019	العلوم السياسية	دراسات سياسية مقارنة	دخان	نورالدين
16	سعدي	ابراهيم	2018	العلوم السياسية	دراسات سياسية مقارنة	هوادف	عبد الله
17	جداي	سليم	2019	العلوم السياسية	علاقات دولية	عديلة	محمد طاهر
18	بوقزولة	عبد الحكيم	2019	العلوم السياسية	تنظيم سياسي وإداري	توازي	خالد

- رأي المجلس العلمي: الأجل الممنوحة سابقا للطلبة المتأخرين تبقى سارية (2025/12/31).

ثالثا- تعيين لجان مناقشة أطروحات دكتوراه الطور الثالث :

- صادق المجلس العلمي على تعيين لجنة المناقشة لأطروحة الدكتوراه ل.م.د:

- عنوان الأطروحة: أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية في الصفقات العمومية.

- لقب واسم الطالب: جبري عبد الوهاب.

- الاستاذ المشرف: أ.د/ ضريفي نادية .

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ رابعي إبراهيم	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ ضريفي نادية	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د/ عادل ذبيج	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	ممتحنا
د/ يحيوي حمزة	أستاذ محاضرا	جامعة المسيلة	مشرفا مساعدا
أ.د/ أكرور مريم	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجزائر 1	ممتحنا
د/ دالي السعيد	أستاذ محاضرا	جامعة المديّة	ممتحنا
د/ دراج عبد الوهاب	أستاذ محاضرب	جامعة المسيلة	مدعوا

- رابعا. تشكيل لجان الخبرة للمطبوعات البيداغوجية والمؤلفات العلمية للأساتذة.
أ/ تعيين لجان قراءة مطبوعات الأساتذة

الرقم	لقب واسم الاستاذ	عنوان المطبوعة	لجنة الخبراء
1.	بن لعامر وليد	مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون التجاري	يرمش مراد يحياوي حمزة
2.	منصوري محمد	مطبوعة بيداغوجية في مقياس الاقتصاد السياسي	مهدي رضا دراج عبد الوهاب
3.	والي فايزة	مطبوعة بيداغوجية في مقياس التحرير الاداري	برابح السعيد بحاش وفاء
4.	الوافي السعيد	محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية	برابح السعيد دحية عبد اللطيف
5.	الوافي السعيد	محاضرات في التنظيم القضائي السداسي الاول	يحياوي حمزة يرمش مراد
6.	الوافي السعيد	محاضرات في التنظيم القضائي السداسي الثاني	مقروف محمد بوقرة العمرية

ب/ تعيين لجان قراءة مؤلفات بيداغوجية وعلمية للأساتذة:

الرقم	لقب واسم الاستاذ	عنوان المؤلف	لجنة الخبراء
1.	بن لعامر وليد	مؤلف بيداغوجي في الملكية الصناعية والتجارية -الجزء الأول-	يرمش مراد بوقرة العمرية
2.	بن لعامر وليد	مؤلف بيداغوجي في الملكية الصناعية والتجارية -الجزء الثاني-	بن حليمة ليلى مقروف محمد
3.	بحاش وفاء	مؤلف بيداغوجي في الادارة الالكترونية	زيتوني عادل بوعكة الكاملة
4.	بوعكة الكاملة	مؤلف علمي في المسؤولية المدنية للبنك	ياحي مريم بن حليمة ليلى

-خامسا. تنظيم النشاطات العلمية (ملتقيات، ندوات ..)

1. تقدم الاستاذ هلتالي أحمد بطلب تنظيم ملتقى وطني بعنوان "قانون الاجراءات الجزائية 14-25 في ميزان النجاعة وتحقيق الاهداف".

- رأي المجلس العلمي: يقترح المجلس العلمي تنظيم ندوة علمية او ورشة علمية حول الموضوع بدل ملتقى وطني.

2. تقدم الاستاذ سالم حسين بمقترح تنظيم ندوة علمية وطنية بعنوان : آليات إنشاء ودعم المؤسسات الناشئة والمصغرة في الجزائر: كيف تعد مشروعا من الفكرة إلى التجسيد : من تنظيم فرقة البحث PRFU واقع تطبيق الادارة الاستراتيجية في الجامعة : دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

- رأي المجلس العلمي: الموافقة

- رأي المجلس العلمي: الموافقة

- متفرقات :

1. مشروع كتاب بعنوان: التعبئة الشاملة في زمن السلم والحرب: أطر نظريه. تجارب تاريخية، دراسة حالة الجزائر من طرف الدكتور عبد الغني حجاب.

- رأي المجلس العلمي: رفض بسبب تقديم عنوان مشابه في الدورة السابقة وسبق الفصل فيه.

2. مشروع مجلة علمية محكمة باللغة الإنجليزية من طرف الدكتور عبد الغني حجاب رئيس المجلس العلمي. رأي المجلس العلمي: يقترح المجلس العلمي عرض الفكرة على مديرية النشر لمجلات للجامعة قبل عرضها على المجلس العلمي.

3. مقترح برنامج سنوي موحد في مقياس: منهجية العلوم السياسية لطلبة السنة الأولى مزدوج + عادي من طرف د. عبد الغني حجاب.

- رأي المجلس العلمي: يحول الموضوع الى مجلس ميدان الكلية للبت فيه.

4. تكليف اللجنة العلمية بإعداد نموذج موحد للمطبوعات البيداغوجية الخاصة بالاساتذة فيما يتعلق بصفحة الواجهة والجانب الشكلي وتنظيم المطبوعة والفهارس ونوع الخط.

- رأي المجلس العلمي: الموافقة مع ضبط العملية مع رؤساء الاقسام واللجان العلمية للاقسام.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي
أ.د / والي عبد اللطيف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المجلس العلمي للكلية

العهد: 2025 - 2028

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية

ملحق بمحضر المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 2025/10/12

_ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-247 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة المعدل والمتمم .

_ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 23 غشت الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 06-343 المؤرخ في 27-9-2006 لاسيما المواد: 06 المعدلة للمادة 43، والمادة 07 المعدلة للمادة 44، والمواد: 45، 46، 47،

_ بناء على القرار رقم 52 مؤرخ في 5 مايو سنة 2004 الذي يحدد قواعد عمل المجلس العلمي للكلية .

_ بناء على القرار رقم 618 مؤرخ في 22 جوان 2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف لمسيلة .

_ وبعد المصادقة على القواعد سير المجلس العلمي للكلية خلال العهد 2025-2028 في حدود صلاحياته المكرسة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية لاسيما تلك النصوص المشار اليها في الديباجة اعلاه.

_ يقرر _

المادة (1): يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد قواعد سير المجلس العلمي للكلية وعمله وصلاحياته طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

الفصل الأول: تشكيلة المجلس.

المادة (2) : يتشكل المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بحسب القرار رقم: 2025/618 المذكور أعلاه من:

-رئيس المجلس العلمي.

-عميد الكلية.

-نائب العميد المكلف بالبحث العلمي.

-نائب العميد المكلف بالدراسات.

-رئيس قسم الحقوق.

-رئيس قسم العلوم السياسية.

-رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق.

-رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية.

- ممثلي فئة الاساتذة مصاف الأستاذية عن قسم الحقوق وقسم العلوم السياسية.

- ممثلي الأساتذة المساعدين.

-مديري الخبر ومحافظ المكتبة.



الفصل الثاني: صلاحيات المجلس

المادة (3): يبدي المجلس العلمي للكلية آراء وتوصيات فيما يأتي:

- تنظيم التعليم ومحتواه ،

- تنظيم أشغال البحث

- اقتراحات برامج البحث ،

- اقتراحات إنشاء أقسام و/أو شعب ووحدات بحث أو غلقها.

- اقتراح فتح شعب ما بعد التدرج وتجديدها و/ أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها.

- مواصفات الأساتذة والحاجة إليهم.

المادة (4): ويكلف زيادة على ذلك بما يلي:

- اعتماد مواضيع البحث فيما بعد التدرج ويقترح لجان مناقشتها،

- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس (مدير) الجامعة

مرفقة بآراء المجلس وتوصياته.

- برامج التظاهرات العلمية للكلية.

- يبدي برأيه في اتفاقيات التبادل والشراكة و التوأمة بين الكلية والمخابر المعتمدة من جهة، وبين مخابر

البحث العلمي والهيئات والكليات بالجامعات الوطنية والأجنبية من جهة ثانية دون المساس باختصاص

الجهات الرسمية.

- ويمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي او العلمي يعرضها عليه العميد،

- وينظر في كل مسألة تدخل في اختصاصه .

المادة (5) : المجلس العلمي للكلية ملزم بتطبيق قانونه الداخلي،

_ كما تلتزم هيئات الكلية باحترامه وتطبيقه .

الفصل الثالث: دورات المجلس

المادة (6): يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة اشهر

دورة نوفمبر، دورة فيفري، دورة جوان/ بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية،

إما بطلب من رئيسه، وإما بطلب من عميد الكلية، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه.

المادة (7): يلتزم أعضاء المجلس بحضور الدورات العادية والاستثنائية كواجب مهني في تاريخ والوقت والمكان المحددين.

_ تبرر غيابات الأعضاء عن الدورات العادية والاستثنائية برسالة قبل موعد الجلسة موجهة إلى رئيس المجلس، تودع إلى نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والعلاقات الخارجية.
_ تتخذ إجراءات قانونية ضد العضو المتغيب بدون مبرر.

_ خروج العضو بعد افتتاح الجلسة او اثناء مناقشة جدول الأعمال لأسباب قاهرة يتم بعد تفويضه لأحد الأعضاء بالتصويت نيابة عنه لدى عرض المسائل المطروحة للتصويت، وينوه عن ذلك في المحضر.

الفصل الرابع: الإستدعاءات وجدول الأعمال.

المادة (8): يوجه رئيس المجلس الإستدعاءات لأعضائه قبل 15 يوم من تاريخ الاجتماع في الدورات العادية، ولا تسري الآجال السابقة على الاجتماعات الاستثنائية.

المادة (9): يحضر رئيس المجلس جدول الأعمال بالتشاور مع عميد الكلية ويعرضه على المجلس في بداية الجلسة للموافقة عليه بالأغلبية، كما يمكن إدراج أي مسألة ضرورية في جدول الأعمال تدخل ضمن صلاحيات المجلس.

الفصل الخامس: نصاب الاجتماعات

المادة (10): لاتصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائه وفي حال عدم تحقيق النصاب المطلوب يدون محضر الجلسة ويوقعه الأعضاء الحاضرون وينوه فيه عن عدم اكتمال النصاب، مع وجوب تحديد تاريخ الجلسة الموالية.

_ يتم اجتماع المجلس عندئذ في اجل أقصاه سبعة -7- أيام، وفي هذه الحالة يصح اجتماعه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، مع التنويه عن ذلك في بداية محضر الجلسة.

المادة (11): لايجوز لغير أعضاء المجلس الممارسين مهامهم خلال العهدة القانونية حضور اجتماعاته، غير انه يجوز للمجلس دعوة اي شخص يراه مفيد الحضور الاجتماع من دون المشاركة في التصويت.

المادة (12): يتولى نائب العميد المكلف فيما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بأمانة المجلس

ويضع تحت تصرفه الوثائق المطلوبة، ويزوده بالأدوات والوسائل اللازمة لتأديتها ويمسك ارشيف المجلس ويحافظ عليه.

الفصل السادس: صلاحيات الرئيس

المادة (13): يتولى رئيس المجلس رئاسة وإدارة و حسن سير الجلسات، ولا يجوز لأي عضو التدخل أثناءها إلا بإذنه ويمكنه تنبيه العضو المتدخل، الالتزام بالموضوع.

_ يسهر الرئيس على تطبيق القانون الداخلي للمجلس،

_ يطلع رئيس المجلس على أي مسألة تدخل في صلاحياته، وكذا أي موضوع في تحسين الأداء وتحقيق المردودية، وترقية البحث العلمي لفائدة الكلية.

_ يوقع الرئيس محاضر الجلسات والملخصات المستخرجة منها، والإستدعاءات والدعوات المتعلقة بالمجلس وكل نشاط يتصل بصفة كرئيس للمجلس.

الفصل السابع: صحة المداولات

المادة (14): يصادق أعضاء المجلس على ما تم التداول بشأنه في إطار جدول الأعمال بالأغلبية وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجح.

_ ويوقع محاضر اجتماعات المجلس فور الانتهاء من أشغال الجلسات من طرف الأعضاء الحاضرين فقط في نهاية كل جلسة، كما توقع من طرف أمين الجلسة، وتختتم بتوقيع للرئيس.

_ تحول محاضر الجلسات إلى عميد الكلية، والى رئيس أو رؤساء أقسام الكلية، كما تحول إلى نيابة الجامعة المكلفة بالبحث العلمي، كل ذلك عقب انتهاء دورة المجلس.

_ تودع نسخة منها محضر الجلسة (الاجتماع) للإعلان بمختلف الدعائم والوسائل الالكترونية وغيرها، المتوفرة على مستوى الكلية للإعلام.

_ ويمكن استخلاص مستخرجات جزئية من المحضر عند الحاجة إليه يوقعها الرئيس.

المادة (15): تدون مداولات المجلس في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات مرقم ومؤشر عليه بخاتم المجلس العلمي طبقا للقانون والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثامن: واجبات الأعضاء

المادة (16): - يلتزم أعضاء المجلس العلمي بواجب الحفاظ على سرية المداولات، وكذا عدم إفشاء المعلومات التي يمكنهم الاطلاع عليها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

- كما يلتزمون بالحفاظ على الوثائق والملفات التي يطلعون عليها أثناء المداولات.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة (17): يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه، ويمكن تعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك بنفس أشكال المصادقة عليه على ألا يكون ذلك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ المصادقة.

رئيس المجلس العلمي
محمد بوضياف بالسياتي
رئيس المجلس العلمي
أ.د/ والي عبد اللطيف